PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

العرف والمصلحة في التشريع الإسلامي وبعض تطبيقاتهما في قانون الأحوال الشخصية البروناوي

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
No. Perolehan: 1010 008965
WAQAF DARIPADA:
Tarikh:

حاجه روسينه بنت حاج جمودين
08MC0008

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
١٤٣١هـ/٢٠١٠م

العرف والمصلحة في التشريع الإسلامي وبعض تطبيقاتهما في قانون الأحوال الشخصية البروناوي

حاجه روسينه بنت حاج جمودين
08MC0008

بحث مقدَّم لإكمال متطلبات الحصول على درجة
"الماجستير" في الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
١٤٣١هـ/٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

العرف والمصلحة في التشريع الإسلامي وبعض
تطبيقاتهما في قانون الأحوال الشخصية البروناوي

حاجه روسينه بنت حاج جمودين
08MC0008

المشرف : الدكتور أيمن صالح

التوقيع:..... التاريخ:2.5.2011.....

العميد : الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن نورالدين أيوس

التوقيع:..... التاريخ:2/5/2011.....

DEAN
FACULTY OF SHARIAH AND LAW

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بشكري الخالص إلى الله سبحانه وتعالى على نعمه ومننه عليّ خلال رحلتي العلمية، ثم أقدم جزيل شكري إلى **الأستاذ الدكتور أيمن صالح** على تفضله بالإشراف على هذا البحث بإبداء ملاحظات قيّمة وتوجيهات ثمينة، وعلى منح هذا البحث نفيس وقته، وعلى متابعة مراحل وإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود. والشكر والتقدير موصول لإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الدينية التي أتاحت لي هذه الفرصة لإكمال دراستي.

كما أتقدم بجزيل شكري إلى زوجي العزيز الحاج عبد العزيز بن حاج أكوف، وإلى والدي المرحوم الحاج جمودين بن حاج صفر، وحماي الحاج أكوف بن إدريس، وحماتي الحاجة تجارة بنت صفر، وابني المحبوب نعمان نعيم، فأشكرهم على حسن تفهمهم لوضعي، حيث تركوني أنشغل بداستي وبحثي وإن كان ذلك على حساب حقوقهم وأوقاتهم الثمينة.

وأخيرا أشكر جميع أساتذتي الذين علموني، وصديقاتي وكل من ساعدني وشجعني على إنجاز هذا البحث. والله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء. آمين.

المُلخَّص

العرف والمصلحة في التشريع الإسلامي وبعض تطبيقاتهما في قانون الأحوال الشخصية البروناوي

حاجة روسينه بنت حاج جمودين

هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على موضوع العرف والمصلحة في التشريع الإسلامي، وذلك بغيةَ بيان أهمية هذين الأصلين من أصول الاجتهاد في الفقه الإسلامي في استنباط أحكام القانون، لا سيّما قانون الأحوال الشخصية.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول وخاتمة:

في الفصل الأول عرفت بالعرف وأركانه وأقسامه وحجيته والقواعد الفقهية فيه.

وفي الفصل الثاني عرفت بالمصلحة وحجيتها وشروط العمل بها.

وفي الفصل الثالث عرضت بعض المواد المتعلقة بالعرف والمصلحة التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام منها الخطبة وعقد الزواج وتحديد سنٍّ للزواج والتفريق بين الزوجين للضرر والحضانة والأموال المشتركة. وقد قمت بعرض هذه التطبيقات القانونية كما نص عليها المشرّع البروناوي في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩م، مبينة قدر إمكاني وجه العرف والمصلحة في هذه التطبيقات.

Abstract

Urf and *Maslahah* in Islamic Jurisprudence, and their Applications in Islamic Family Law of Brunei Darussalam

Hjh Russinah bt Hj Jamuddin

The main objective of this thesis is to shed lights on the concepts of *Urf* and *Maslahah* in Islamic Jurisprudence, in a bid to highlight the importance of both as basic principles in the Islamic methodology (*Usul al-Fiqh*) in deriving legal rulings (*Ahkam*) , particularly the Islamic Family Law in Brunei Darussalam.

This thesis is divided into three chapters and a conclusion:

Chapter one is about the meaning of Urf in Islamic jurisprudence, *Rukun* and *Dalil* of Urf and maxims of Fiqh relating to Urf.

Chapter two is about the meaning of *Maslahah* in Islamic jurisprudence, *Hujjah* of Maslahah and conditions for it to be recognized.

Chapter three is to show and explain some aspects and acts of the (Islamic Family Law) order 1999, which was built on the bases of *Urf* and *Maslahah*

Abstrak

Uruf and Maslahah dalam Syariah Islamiah, dan perlaksanaannya dalam Undang-Undang Keluarga Islam Brunei Darussalam

Hjh Russinah bt Hj Jamuddin

Tujuan Tesis ini untuk menyelami tajuk *Uruf* dan *Maslahah* dalam Syariah Islam, menerangkan kepentingan dua asas utama dari asas-asas ijtihad iaitu pengambilan hukum dalam Fiqh Islam dan pengambilan hukum untuk membentuk undang-undang, lebih-lebih lagi Undang-undang Keluarga Islam.

Tesis ini terbahagi kepada tiga fasal dan penutupnya:

Fasal pertama mengenai Pengertian *Uruf*, rukun-rukunnya, Bahagian dan Dalil-dalilnya, Hujjah dan Syarat-syaratnya.

Fasal kedua mengenai Pengertian *Maslahah* ,Hujah dan Syarat-syaratnya.

Fasal ketiga mengenai sebahagian peruntukan Undang-undang *Keluarga Islam 1999, diantaranya mengenai pertunangan,akad nikah,* penentuan umur bernikah, pembatalan pernikahan kerana dharar, hak penjagaan anak dan harta sepencarian.

Saya telah memaparkan dalam tesis ini usaha-usaha perlaksanaan undang-undang yang telah dibuat oleh pengamal undang-undang di Brunei, khususnya perintah Undang-undang Keluarga Islam 1999 dengan semampu saya tentang *Uruf* dan *Maslahah* di dalam perlaksanaan undang-undang itu.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التحكيم	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
الملخص باللغة المالايوية	ح
المحتويات	ط
المقدمة	١
الفصل الأول: العرف في الشريعة الإسلامية	**٨**
المبحث الأول: تعريف العرف	٨
المطلب الأول: تعريف العرف لغة	٨
المطلب الثاني: تعريف العرف اصطلاحا	٩
المبحث الثاني: العرف والعادة والتقاليد في الإسلام	١٢
المطلب الأول: منشأ العرف والعادة والتقاليد	١٢
المطلب الثاني: أثر العرف في التشريع الإسلامي	١٤
المطلب الثالث: مكانة العرف في الشريعة الإسلامية	١٦
المبحث الثالث: أركان العرف	١٧
المطلب الأول: الركن المادي	١٧
المطلب الثاني: الركن المعنوي	١٨

المبحث الرابع: العرف والمصطلحات ذات العلاقة ١٩

المطلب الأول: العرف والعادة ١٩

المطلب الثاني: العرف والتقليد ٢٣

المطلب الثالث: العرف والإجماع ٢٧

المبحث الخامس: العرف وتقسيمه ٣٣

المطلب الأول: أقسام العرف باعتبار موضوعه ٣٣

المطلب الثاني: أقسام العرف باعتبار شيوعه أو إطاره ٤٠

المطلب الثالث: أقسام العرف باعتبار موافقته ومخالفته ٤٤

المبحث السادس: حجية العرف وشروطه ٤٦

المطلب الأول: دليل حجية العرف من الكتاب ٤٧

المطلب الثاني: أدلة حجية العرف من السنة ٤٨

المطلب الثالث: حجية العرف من الإجماع ٥٠

المطلب الرابع: حجية العرف من القياس والمعقول ٥٠

المطلب الخامس: الأئمة والعرف ٥١

المطلب السادس: شروط اعتبار العرف ٥٤

المطلب السابع: مراعاة العرف عند الإفتاء ٥٩

المطلب الثامن: مجال إعمال العرف ٦١

المبحث السابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف ٦٣

المطلب الأول: العادة محكّمة ٦٤

المطلب الثاني: استعمال الناس حجة يجب العمل بها ٦٤

المطلب الثالث: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ٦٦

المطلب الرابع: الحقيقة تترك بدلالة العادة ٦٨

الفصل الثاني: المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية ومدى الإحتجاج بها ٧١

المبحث الأول: تعريف المصلحة وأنواعها ٧٤

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة ٧٤

المطلب الثاني: أقسام المصالح المرسلة ٧٩

المبحث الثاني: حجية المصالح المرسلة وخصائصها ٨٨

المطلب الأول: حجية المصالح ٨٨

المطلب الثاني: خصائص المصالح ٩٥

المبحث الثالث: شروط وضوابط العمل بالمصلحة ٩٥

الفصل الثالث: بعض المواد المتعلقة بالعرف والمصلحة في قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٩ في سلطنة بروناي دارالسلام ١٠١

تمهيد: نشأة المحكمة الشرعية في بروناي ١٠١

المبحث الأول: أهمية العرف في بروناي دارالسلام ١٠٥

المبحث الثاني: بعض تطبيقات العرف والمصلحة في قانون الأحوال الشخصية في بروناي ١٠٧

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالعرف والمصلحة في موضوع الخطبة ١٠٧

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالعرف والمصلحة في موضوع عقد الزواج ١١٣

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالعرف والمصلحة في موضوع تحديد سن للزواج ١٣٣

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالعرف والمصلحة في موضوع التفريق بين الزوجين للضرر ١٣٥

المطلب الخامس: المسائل المتعلقة بالعرف والمصلحة في موضوع الحضانة ١٤١

المطلب السادس: المسائل المتعلقة بالعرف والمصلحة في موضوع الأموال المشتركة ١٤٩

الخاتمة ١٥٤

قائمة المصادر والمراجع ١٥٦

الملحق ١٦٧

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المجيد، بلسان عربيّ مبين، على أفصح الخلق نبينا وحبيبنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وإخلاص إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العرف مصدر من مصادر الأحكام، وهو يعتبر في الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادرها إن لم يُنص على خلافه بخصوصه. والعرف مجموعة من قواعد السلوك غير المكتوبة التي تعارف الناس عليها في مجتمع معين في زمان معين وتواتر العمل بها بينهم إلى الحد الذي تولّد لديهم الاعتقاد بإلزامها. وهو مصدر احتياطي ثان للقانون بعد الشريعة الإسلامية، فلا يحكم القاضي به إلا إذا خلا التشريع من النص، و بعد استنفاد البحث في أحكام الشريعة الإسلامية.

والمصلحة المرسلة من المصادر التبعية التي اختلف الفقهاء فيها، إلا أنها إذا كانت مستندة إلى مقاصد الشريعة العامة فلا وجه للخلاف فيها لأن الله تعالى جعل مبدأ المصالح والمفاسد أساساً لشريعته، ومناراً للكشف عن حقيقة أحكامه.

وعليه، فإن العرف والمصلحة يلعبان دوراً هاماً في تكوين الأحكام في القوانين وخاصة في قانون الأحوال الشخصية. وسأتكلم في هذا البحث عن هذين الأصلين وبعض تطبيقاتهما في قانون الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام.

أسئلة البحث

تتلخص أسئلة البحث في ما يأتي:

١ ما المقصود بالعرف وما أثره في التشريع الإسلامي ومفهومه عند الفقهاء وموقفهم منه؟

٢ ما مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية وكيف يتم اعتبارها، وما هي شروط المصلحة المعتبرة؟

٣ ما دور العرف والمصلحة في قانون الأحوال الشخصية ببروناي دارالسلام؟ وهل من أمثلة معينة تدل على الأخذ بهما؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١ عرض وشرح العرف والمصلحة كأصلين من أصول التشريع الإسلامي.

٢ إظهار أثر العرف والمصلحة في قانون الأحوال الشخصية ببروناي دارالسلام ومدى اعتماد القانون عليهما.

حدود البحث

هذا البحث مقصور على العرف والمصلحة كما تعرض لهما علماء أصول الفقه الإسلامي. وفيما يتعلق بالقانون فهو مقصور فقط على قانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩.

منهج البحث

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الذي يتركز دوره في جمع النصوص، والأحكام والآراء من الكتب القديمة أو الحديثة، والبحوث، والمقالات العلمية، والصحف، والمجلات الخاصة بمادة " العرف والمصلحة ".

وقامت الباحثة بعرض بعض آراء الفقهاء والأصوليين في أوجه العرف والمصلحة وفقاً للشريعة الإسلامية وتحليل آراءهم وموازنتها وملاءمتها لنصوص الشريعة الإسلامية، والتعليق على هذه الآراء حيث كان ذلك مناسباً.

واستخدمت الباحثة المنهج الميداني والذي اعتمد على المقابلة مع المسؤولين في المحكمة الشرعية في بروناي للكشف عن الفصول أو المواد في القانون المتعلقة بالعرف والمصلحة. وبجانب ذلك، أخذت الباحثة بعض المعلومات من الإنترنت بسبب نقص الكتب المتخصّصة، لا سيما المعاصر منها، في المكتبات العلمية في بروناي دارالسلام ومنها مكتبة الجامعة.

الدراسات السابقة

الدراسات العلمية المتعلقة بالعرف والمصلحة لا تُعدّ ولا تحصى لكثرتها. أما فيما يتعلق بتطبيقاتهما على قانون الأحوال الشخصية البروناوي فإن الباحثة يمكنها الجزم بأنه لا توجد دراسة سابقة في هذا الباب. وفي حدود مطالعة الباحثة المحدودة للكتب المتعلقة بالموضوع بالذات فإنها لم تجد بحثاً مستقلاً تناول هذا الموضوع. ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة في هذا الموضوع خصوصاً وبرز تميزها.

١. ومن الدراسات التي تبحث دور العرف والمصلحة في قانون الأحوال الشخصية بشكل عام كتاب: " **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**" الذي كتبه الدكتور عبد الفتاح عمرو، وفيه مواضيع الأحوال الشخصية: منها الزواج والطلاق والميراث والنسب والحضانة والنفقة ونحو ذلك. وهذا الكتاب يبين تطبيقات السياسة الشرعية التي استند عليها الفقهاء كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع في الأحوال الشخصية. وقسَّم بحثه إلى خمسة فصولٍ. وبحثي هذا يتوافق معه في بعض الفصول والمباحث ويقارنه بقوانين الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام. وهذا الكتاب أفاد الباحثة في بعض الموضوعات التي لم ينص عليها ومعرفة آراء الفقهاء والعلماء فيها.

٢. أما فيما يتعلق بقانون بروناي دارالسلام بشكل عام فكتاب " **Undang- Undang Keluarga Islam dan Wanita Di Negara-Negara Asean** "[1]، الذي ألفه عبد المنير يعقوب، وهذا الكتاب يبحث في قوانين الأحوال الشخصية وتطويرها وكيفية قضاء المحاكم في المسائل المختلف فيها في دول "ASEAN" ومنها بروناي دارالسلام ويضم هذا الكتاب بحثا بعنوان:

" ***Perlaksanaan Undang-undang Keluarga Islam: Pengalaman Negara Brunei***". ألّفه حاج أوغ سالم حاج بسر، وهو يبحث في قوانين الأحوال الشخصية في بروناي ويذكر بعض مشكلاتها.

---

(1) Abd Munir Yaakob, **Undang-Undang Keluarga Islam dan Wanita Di Negara-Negara Asean**, Cetakan2, (Malaysia:Percetakan Yayasan Islam:2000)

٣. ومن الكتب الأخرى المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية البروناوي الرسائل التي قدمتها الدكتورة الحاجة مسنون بنت حاج إبراهيم بعنوان:

"Hak Wanita dalam Undang-Undang Keluarga Islam di Brunei Darussalam" [1]،

ورسالتها :

"Perlaksanaan Undang-undang Keluarga Islam di Brunei Dan Perbandingannya Dengan Undang-Undang Keluarga Islam di Serawak " [2]

وهما رسالتان مفيدتان ناقشتا الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام وبينتا الموضوعات الخاصة بإجراءات الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام.

وقد استفادت الباحثة من هاتين الرسالتين استفادة عظيمة.

---

(1) Masnon Ibrahim, **Hak Wanita dalam Undang-Undang Keluarga Islam di Brunei Darussalam**, (Phd, Thesis, University Malaya, 2001)

(2) Masnon Ibrahim, Tesis Ijazah Sarjana Pengajian Islam, University Kebangsaan Malaysia,1988)

هيكل البحث

قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول:

أما الفصل الأول فهو العرف في الشريعة الإسلامية. ويحتوي على سبعة مباحث: الأول يتحدث عن العرف والعادة والتقاليد في الإسلام، والثاني فيه تفصيل عن العرف لغةً واصطلاحاً، والثالث يتحدث عن أركانه، والرابع عن العرف وبعض المصطلحات ذات العلاقة، والخامس يتكلم عن العرف وتقسيمه، والسادس يتحدث عن حجية العرف، وأخيراً يبحث في القواعد الفقهية في العرف.

والفصل الثاني فيه تفصيل عن المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية ومدى الاحتجاج بها، ويحتوي على ثلاثة مباحث: الأول يبحث في مفهوم المصلحة، والثاني يتحدث عن حجية المصالح المرسلة وخصائصها، وأخيراً أتكلم في شروط وضوابط العمل بالمصلحة.

وأما الفصل الثالث ففيه بيان بعض المواد المتعلقة بالعرف والمصلحة في قانون الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام ١٩٩٩، وبيان وجه تعلق هذه المواد بالعرف والمصلحة.

وختمت بحثي بخلاصة للبحث ونتائجه.

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

الفصل الأول
العرف في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على :

المبحث الأول : تعريف العرف

المبحث الثاني : العرف والعادة والتقاليد في الإسلام

المبحث الثالث : أركان العرف

المبحث الرابع : العرف ويشابهه والمصلحات ذات العلاقة

المبحث الخامس : العرف وتقسيمه

المبحث السادس : حجية العرف وشروطه

المبحث السابع : القواعد الفقهية في العرف

وقوله تعالى: (وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا)(المرسلات:١)؛ قال بعض المفسرين فيها: إنها أرسلت بالعرف والإحسان. وقيل: يعني الملائكة أرسلوا للمعروف والإحسان. والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير به وتطمئن إليه[١] .

ومن ذلك العرف في اللغة بمعنى الشيء المعروف أي المألوف المستحسن، ومنه قوله تعالى: (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ)(الأعراف:١٩٩) أي أؤمر بالجميل من الأفعال، ويطلق العرف وتراد به العادة المنتشرة بين جماعة معينة، وبعبارة أخرى هي الأعمال المكررة من أفراد جماعة معينة.

المطلب الثاني : تعريف العرف اصطلاحاً :

قد ذُكر للعرف عدة تعريفات:

(١) هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولايتبادر غيره عند سماعه[٢] . وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي . مثال العرف العملي : اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم معجل ومؤخر مؤجل، وتعارفهم أكل القمح والأرز ولحم الضأن أو البقر.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٣٩

(٢)الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٢، ص٩٧

والعرف القولي:تعارف الناس إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

(٢) العرف هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه، من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على اطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره[١].

والعرف في القاموس الفقهي هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. فعند الحنفية أن العرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. والعرف عند الشافعية هو اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي، ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن ، أو السنة[٢] .

(٣) وعرفه الدكتور عبد الكريم النملة بأنه ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي[٣] .

---

(١) شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٣٢

(٢) أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص٢٣٩

(٣) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٣، ص١٠٢

الفصل الأول
العرف في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف العرف

المطلب الأول : تعريف العرف لغةً :

العرف (costum)بضم السكون: المعروف[١] ، والجمع أعراف وعرف؛ ضد النكر، والنسبة إليه عرفي. وهو عادة جمهور قوم في قول أو فعل[٢] .

العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى : الشيء المألوف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[٣] . أما في القاموس المحيط، معنى العرف الجود، وهو اسم ما تبذله وتعطيه، وموج البحر، وضد النكر، واسم من الأعتراف[٤] .

قال الله تعالى: (وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا)(لقمان:١٥)، أي مصاحباً معروفاً؛ قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال[٥] .

---

(١) أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص٢٤٩

(٢) قلعة جي، قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٠٩

(٣) قال في اللسان: والعرف والعارفة والمعروف واحد، ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٦، (بيروت:مؤسسة الرسالة،١٣١٩ه/١٩٩٨م) ص٣١١

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٣٩

ويفهم من هذه التعريفات أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من الأمور إلا إذا كان مطرداً بين الناس في المكان الجاري فيه، أو غالباً بحيث يكون معظم أهل هذا العرف كل منهم يرعوه ويحفظوه ويوافقوه .

العرف في حقيقته ناتج عن الأفكار والمفاهيم التي كانت سائدة في المجتمع، وعن الأنظمة والقوانين التي احتكم إليها الناس لزمن طويل، فأصبحت تلك الأفكار والأنظمة عادات ومقاييس للناس، يرجعون إليها في أحكامهم وأعمالهم وخلافاتهم، سواء عرفوا مصدرها أم لم يعرفوه.

فالعرف – مثلاً – عند المسلمين، نتج عن الأفكار والأحكام الإسلامية، التي تبناها المسلمون واحتكموا إليها عدة قرون، كبعض الأعراف الموجودة اليوم، مثل زيارة الأرحام في الأعياد، وصنع طعام لأهل الميت، وعمل وليمة في العرس وغيرها فهي أعراف وعادات تستند إلى أدلة شرعية.

إلا أن هناك أعرافاً تغيرت، وأصبحت مخالفة للإسلام، وذلك بسبب غياب دولة الإسلام، وتحكيم غير الإسلام في حياة الناس، كالعلمانية والقومية والوطنية وغيرها من الأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني : العرف والعادة والتقاليد في الإسلام

المطلب الأول : منشأ العرف والعادة والتقاليد

العرف، والعادة، والتقاليد، والتعامل، عبارات متعددة في اللفظ متحدة في المعنى، وهي أسماء لشؤون استقرت في النفوس وأصبحت من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. وإنما تعددت الألفاظ بسبب تعدد أوصاف المعنى الواحد، فباعتبار كونها معروفة عند أربابها تسمى عرفاً، ولتكرار العمل بها مرة بعد أخرى تسمى عادة، وباتباع الناس لها وأخذها بدون بحث عنها تسمى تقليداً، وباستمرار العمل بها تسمى تعاملاً[١] .

وهى بطبيعتها لا تأتي عفواً بل لا بد لها من غرس أتت منه وأصل نبتت عنه، ورسخت بعد ذلك في النفوس حتى صارت عادة أساسية لحياة الأمة. فتارة تأتي من وضع واضع، وتارة أخرى تأتي من غير أن يعرف لها واضع، ومثل هذا النوع قد ينشأ من البيئة ومن نظم حياتها الاجتماعية جودة ورداءة. فمن الحياة السعيدة تتولد تقاليد مجيدة ومن الحياة الرذيلة تنشأ عادات سخيفة [٢] .

وتارة تأتي من الجيران أو من الأديان ، فهذه الأخيرة إن كانت من الأديان السماوية تعتبر من أرقى العادات والعمل بها يكون عملاً بذلك الدين .

---

(١)ابراهيم المختار أحمد عمر، **مراعاة العرف والإفتاء**، ١٩٦٥/١/٤م، http://mukhtar.ca//contentNphp?type=viewarticle&1d=2&category=articles، ٢٠٠٩/١٠/٢٩م.

(٢) المرجع السابق.

والعادات التي تشيع في البلاد أو بين أصناف مخصوصة من الناس لا تنشأ عن دواع واحدة وبطريقة واحدة. لكن معظم العادات إنما تنشأ عن الحاجة، إذ يعرض للناس ظرف خاص يدعوهم إلى عمل خاص، فيتكرر العمل ويشيع حتى يصبح عرفاً دارجاً، كما في نشأة بيع الوفاء ووقف أنواع من الأموال المنقولة كأدوات الجنازة والكتب[١] .

وهذه الحاجات تختلف بحسب البيئات الطبيعية ومرافقها، وبحسب البيئات الاجتماعية وأنظمتها ومميزاتها، وحسب المعتقدات، والشعائر الدينية، والأخلاق، ونظام الحكم، ومعاهد العلم، والفنون وحرية الفكر.

وقد تنشأ العادات والأعراف بأمر صاحب السلطان، سواء رغبته وتوجيهه، كعادة الاحتفال بذكرى المولد النبوي التي أنشأها الحكم الشيعي الفاطمي، ثم عمت واقتبستها البلدان الإسلامية. وقد تكون العادات والأعراف وراثة محضة عن الأسلاف دون أن تدعو إليها حاجة حقيقة، كما في كثير من عوائد الجاهلية المتصلة بعقائدهم قبل سيادة الإسلام في بلاد العرب[١] .

---

(١) ابراهيم المختار أحمد عمر، **مراعاة العرف والإفتاء**، ١٩٦٥/١/٤م، http://mukhtar.ca//contentNphp?type=viewarticle&1d=2&category=articlcs، ٢٠٠٩/١٠/٢٩م

وسلم لم يلغ تلك التقاليد جميعاً بل غربلها فأبطل منها الفاسد المضر وأبقى على حاله الصالح المفيد وعدل الصواب المخلوط بغيره إلى الصالح النافع[١] .

قبل الإسلام، كان العرف والتقاليد أساساً لكل مظهر من مظاهر حياتهم، من ديانة وأخلاق ومعايش وتجارة ومعاملات، و لم يعرف أنهم دونوا شيئاً منها[٢] .

ولما ظهر الإسلام أصبح النص المبني على القرآن والسنة أساس التشريع، فتضاءلت أهمية العرف أو العادة عما كانت عليه في السابق. وهي على كل حال لم تعتبر كدليل خاص من الأدلة الشرعية عند علماء الأصول، بل دخلت في التشريع الإسلامي من أبواب مختلفة، أهمها[٣]:

أولاً : أن بعض النصوص،وخاصة بعض الأحاديث، كانت مبنية على العرف. وقد ضربنا منها مثلا، فذكر أن الحنطة والشعير كانا من المكيلات. ومن الطبيعي عندما تكون الأحكام مبنية على العرف كان يرجع إليه في تفسيرها وتفهم معانيها، كما في المسائل الدية والقسامة[٤] .

---

(١)ابراهيم المختار أحمد عمر، **مراعاة العرف والإفتاء**، ١٩٦٥/١/٤م، http://mukhtar.ca//contentNphp?type=viewarticle&1d=2&category=articles، ٢٠٠٩/١٠/٢٩م

(٢) محمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الإسلام**، ط٥، (بيروت:دار العلم:١٩٨٠م) ص٢٦٤

(٣) المرجع السابق، ص٢٦٤

(٤) محمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الإسلام** ، ص٢٦٥

ثانياً : السنة التقريرية أقرت كثيراً من العادات العربية. أي أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن بعض العوائد المستحسنة ورضي عنها، فأصبحت جزءاً من العادات الإسلامية المبنية على السنة[١] .

المطلب الثالث : مكانة العرف في الشريعة الإسلامية

للعرف في الشريعة الإسلامية مكانة واعتبار كبيران حيث يرجع إليه في تقدير بعض المسائل الشرعية. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦). وقال الرسول صلى الله لهند بنت عتبة لما شكت إليه زوجها وشحه في الإنفاق: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢] . فالنفقة والكسوة ليس لها قدر محدد شرعاً، وإنما يرجع فيها إلى المعروف، وهو ما يتعارف عليه الناس في زمان ومكان معينين، فهو ملزم لهم دون غيرهم .

كما أشار العلامة ابن عابدين في منظومته[٣] :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم يدار

بمعنى أن الأحكام المرتبة على العوائد والأعراف تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت. أي أن كل حكم شرعي يتبع العوائد يتغير عند تغير العرف إلى ما يقتضيه العرف المتجدد

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٥

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صحيح البخاري، ج٥، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٥٠٤٩)، ص٢٠٥٢.

(٣)ابراهيم المختار أحمد عمر، **مراعاة العرف والإفتاء**، ١٩٦٥/١/٤م، http://mukhtar.ca//contentNphp?type=viewarticle&1d=2&category=articles، ٢٠٠٩/١٠/٢٩م

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

١- القرآن الكريم

٢- أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، **القاموس المحيط**، ط٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٣١٩ه/١٩٩٨م)

٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، د.ط، (بيروت: دارالفكر: د.ت)

٤- ابن تيمية، تقي الدين، **أحكام الزواج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٨ه/١٩٨٨م)

٥- ابن حزم، أبة محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى، د.ط، (بيروت: دارالفكر: د.ت)

٦- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، ط٢، (د.م: دار الفكر:١٣٩٩ ه/١٩٧٩م)

٧- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني والشرح الصغير**، د.ط، (بيروت: دارالفكر: ١٤١٤ه/١٩٩٤م)

٨- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، ط٢، (بيروت: عالم الكتب: د.ت)

٩- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، د.ط، (د.م: دار احياء الكتب العربية: د.ت)

١٠- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، (بيروت: دارالفكر: ١٤١٠ ه/١٩٩٠م)

١١- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، د.ط، (بيروت: دارالكتب العلمية:١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م)

١٢- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط٢، (دمشق: دار الفكر:١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م).

١٣- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، د.ط، (القاهرة: دارالفكر: د.ت).

١٤- الأحمدي، أبو نور محمد، **منهج السنة في الزواج**، ط٤، (الرياض:دار روضة الصغير:١٤١٣هـ/١٩٩٢م)

١٥- إسماعيل، محمد بكر، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة**، ج٢، د.ط، (القاهرة: دار المنار:١٤١٠ هـ/١٩٩٠م)

١٦- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب**، ط١، (بيروت: دارالكتب العلمية:١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م).

١٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، **صحيح البخاري**، ط٣، (بيروت: دار ابن كثير: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

١٨- البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العملية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٩- البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط٣، (دمشق: دار القلم:١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م).

٢٠- البكري، محمد عزمي، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، ط٢، (د.م: دار محمود: ١٩٩١م)

٢١- البهوتي، منصور بن يونس ادريس، **كشاف القناع**، د.ط، (بيروت: دارالفكر:١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م).

٢٢- البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط٤، (دمشق: دار الفكر: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٢٣- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، (بيروت: دارالفكر: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

٢٤- الجزيري، عبد الرحمن، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية: د.ت)

٢٥- الحفناوي، منصور محمد منصور، **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (القاهرة: مطبعة الأمانة:١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م).

٢٦- حيدر، علي، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية: د.ت).

٢٧- الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ط٢، (القاهرة: دار الفكر العربي:١٤١٦هـ/١٨٨٦م).

٢٨- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث:١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢٩- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (القاهرة: مكتبة زهران: د.ت)

٣٠- الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس، **نهاية المحتاج**، دط، (بيروت: دارالفكر:١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م)

٣١- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، (دمشق: دار الفكر:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٣٢- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ط٣، (دمشق: دار الفكر:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

٣٣- الزحيلي، وهبة، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ط١، (الكويت: جامعة الكويت: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣٤- الزحيلي، وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ط١، (دمشق: دار الفكر: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

٣٥- الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١، (دمشق: دار القلم:١٤١٨هـ /١٩٩٨م).

٣٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، ط١، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٣٧- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٣٨- السرخشي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط٢، (بيروت: دار المعرفة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

٣٩- السيد سابق، **فقه السنة**، ج٢، ط٤، (بيروت: دار الفكر:١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م)

٤٠- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، **الأشباه والنظائر في الفروع**، د.ط، (د.م: دار الفكر: د.ت).

٤١- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الأحكام**، د.ط، (د.م: دارالفكر: د.ت)

٤٢- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط١، (بيروت: دار قتيبة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)

٤٣- شاكر، أحمد محمد، **سنن الترميذي**، د.ط، (بيروت: دارالفكر: د.ت)

٤٤- الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، د.ط، (ببروت: دار الفكر: د.ت)

٤٥- الشرقاوي، عبدالله بن حجاري، **فتح القدير الخبير**، د.ط، (جدة: الحرمين: د.ت)

٤٦- شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، (الكويت: مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع:١٩٨٨هـ/١٤٠٨م).

٤٧- شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط٢، (بيروت: دارالنهضة العربية: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)

٤٨- الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، **نيل الأوطار**، د.ط، (بيروت: دار الجيل: د.ت).

٤٩- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط٣، (دم: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)

٥٠- الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، **مباحث التخصيص عند الأصوليين**، ط١، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع:٢٠٠٠ م).

٥١- الصابوني، عبد الرحمن، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط١، (الكويت: مكتبة الفلاح: ١٤١٨هـ/١٩٧٨م)

٥٢- الطنطاوي، محمود محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، ط٣، (القاهرة: مكتبة وهبة:١٤٢٢ ه/٢٠٠١م).

٥٣- طه، محمد عاطف عبد المقصود، **الزواج والطلاق في الإسلام**، ط١، (القاهرة: مؤسسة المختار:١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م)

٥٤- عبد الباقي، محمد فواد، **المعجم المفرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط٢، (القاهرة: دارالحديث: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

٥٥- عبد الحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دط، (بيروت: المكتبة العلمية:١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م)

٥٦- عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط١، (الأردن: دار النفائس: ١٤١٨/١٩٩٨)

٥٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

٥٨- القطان، مناع، **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية**، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة: ١٩٩١م/١٤١١ه).

٥٩- قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار النفاس:١٩٨٨ هـ/م١٤٠٨).

٦٠- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ط٢، (بيروت: دارالكتب العربي: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

٦١- محمد، طه، **مدخل في قواعد التشريع الإسلامي وأصوله**، ط١، (مصر: دار المنار الحديثة: ١٤١٣/١٩٩٣).

٦٢- محمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الإسلام**، ط٥، (بيروت: دار العلم: ١٩٨٠م)

٦٣- المصري، جميل عبدالله محمد، **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة**، ط٤، (الرياض: مكتبة العبيكان: ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م)

٦٤- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، د.ط، (استانبول: المكتبة الإسلامية: د.ت).

٦٥- الملاح، حسين محمد، **الفتوى**، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية: ١٤٢٢هـ/٢٠١١م).

٦٦- الندوى، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط٦، (دمشق: دار القلم: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

٦٧- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

٦٨- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم اصول الفقه المقارن**، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٦٩- النووي، أبو زكريا محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي: ١٤١٢هـ/١٩٩١م)

٧٠- القرضاوي، يوسف، **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، ط٢، (القاهرة: مكتبة وهبة:١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م)

المراجع باللغات الأجنبية:

(1) Basri Ibrahim, **Pemantapan Sistem Kekeluargaan,Perkahwinan & Perceraian serta Kesan-kesannya,** (Kuala Lumpur:Darul Nu'man:1997)

(2) Dato Seri Setia Hj Metussin B Hj Baki, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah N.Brunei Darussalam, Bab8**, Perkembangan Kehakiman dan Mahkamah Syariah Di Brunei sejak Thn 1955 hingga sekarang

(3) Hjh Masnon binti Haji Ibrahim, **The Application Of Wali And Jurunikah Under Islamic Family Law In The Sociaty.**

(4) Horton, A.V.M, **The Development of Brunei During The British Residential Era 1906-1959 A Sultanate, Thesis of Pholosophy in South East Asia Studiea**, University of Hall,England,1985.

(5) **Laws of Brunei 1906-1930**, enactment no.1 of 1912.

(6) Mahmood Zuhdi bin Haji Abd Majid,, **Kursus Perkahwinan Dan Undang-Undang Keluarga Islam**, (:Kuala Lumpur:Dasar Cetak (M) Sdn.Berhad:1993).

(7) **Mohammedan Laws Enactment**, no2 of 1912.

(8) **Mohammedan Marriage and Divorce**, no 3 of 1913.

(9) Najibah Mohd Zin, **Undang-undang Keluarga (Islam)**, p1, (Dewan Bahasa dan pustaka:Kuala Lumpur:2007).

(10) **Negeri Brunei: Undang-undang no.20**, tahun 1955.

(11) Nik Noraini Nik Badli shah, **Perkahwinan Dan Perceraian Di Bawah Undang-Undang Islam,** (Malaysia:International Law Book Services:2002)

(12) Pehin Ornag Kaya Amar DiRaja Dato Seri Utma (Dr.) Awg.Hj.Md.Jamil Al-Sufri, **Adat istidat Brunei,dalam Ikhtisar Budaya**,terbitan Dewan Bahasa dan Pustaka,Kementerian Belia dan Sukan,Brunei.

(13) Pg Hj Mohd Tashim bin Pg Hj Hassan, Kertas Kerja, **Mahkamah Syariah**,2006.

(14) **Tokoh-Tokoh Agama Di Brunei Darussalam, "Pengenalan Ringkas"**, Penerbitan Khas, Jabatan Muzium-Muzium Brunei.

(15) Yaacob, Abd Munir, **Undang-undang Keluarga Islam dan Wanita**,c2,(Perpustakaan Negara:Malaysia:2000).

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

مراجع شبكة الإنترنت:

١. ابراهيم المختار أحمد عمر، **مراعاة العرف والإفتاء**،
http://mukhtar.ca//contentNphp?type=viewarticle&1d=2&category=arti
cls، ٢٠٠٩/١٠/٢٩م

٢. الزحيلي، وهبة، الأرشيف: **منتدي أصول الفقه**،
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-133453.html.
٢٠٠٩/١٢/٧م

٣. العتيبي، سعد، **أسس السياسة الشرعية(٩):مراعاة العرف**،
http://almoslim.net/node/83658 ، ٢٠٠٩/١٠/٢٩م

٤. حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام،
http://www.islamacademy.net/index.aspxfunction=item&id=31677&lan
g=Ar ٢٠٠٩/١٢/٦م

٥. السبيل، عبدالله محمد، **الحقيقة تترك بدلالة العادة**،
http://www.uqu.edu.sa/page/1/10761 ٢٠٠٩/١٢/٩م

٦. الجزائري، أحمد، **تعريف المصلحة المرسلة**، http://ruba1.com/vb/showthread.php2t=8408 ٢٠٠٩/١٢/٢١م

٧. علاء الدين الزعتري، **المصلحة المرسلة وضوابط العمل به**ا، ٢٠٠٧، http://www.dahsha.com/view article.php?id=28324، ٢٠٠٩/١٢/١١م.

مقابلات شخصية :

١. مقابلة مع حاج عبد العزيز بن حاج أكوف، مدير شؤون الشريعة، وزارة شؤون الدينية، بروناي دارالسلام، ٢٠١٠/٢/٨

٢. مقابلة مع حج هردي فصيلة بن حج محمد صالح، موظف القانوني الشريعة الخاصة، المحكمة الابتدائية الشرعية، بروناي دارالسلام، ٢٠٠٩/١٢/٨

٣. مقابلة مع أوغ شهرول بن حاج سليمان، نائب موظف الدينية، المحكمة الابتدائية الشرعية، بروناي دارالسلام، ٢٠٠٩/١٠/١٠